الفرض ولو منذورة اي صلاة مسنونة كالمعادة وصلاة الصبي قائما بان
يكون منتصبا بنصب فقار ظهره فلا يضر اطراق الراس بل يسن
ولا الاستناد الى ما لو رفع لسقط لوجود اسم القيام ويكره الاستناد
بل يبطل ان امكن معه رفع قدميه لانه حينئذ معلق نفسه وليس بقائم
ومن ثم لو امسك واحد منكبيه او تعلق بحبل في الهوا بحيث لم يصر له
اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وان مسا الارض ولا يضر قيامه
على ظهر قدميه من غير عذر لانه لا ينافي اسم القيام بخلاف نظيره في
السجود فان وقف منحنيا لامامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع
اقرب او مائلا ليمينه او يساره بحيث لا يسمى قائما عرفا لم يصح لتركه
الواجب بلا عذر ولو عجز عن القيام مستقلا وقدر عليه متكئا على
شيء او على ركبتيه او قدر على نهوض بمعين ولو باجرة مثل طلبها
فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر يوما وليلة لزمه ذلك لانه ميسوره
ويجب القيام حال التحرم بالفرض اجمالا ولعل الحكمة في ذكره هنا
ولم يذكر في اركان الصلاة مع انه ركن في الفريضة لانه قبل النية والتحرم
فهو شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما وللقادر التنفل ولو نحو
عيد قاعدا للاجماع ولكثرة النوافل ومضطجعا في الاصح والافضل
كونه على اليمين ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما صلاته
مستلقيا مع امكان الاضطجاع فلا يصح وان اتم ركوعه وسجوده
لعدم وروده افاد ذلك كله ابن حجر في التحفة وفتح الجواد وفروض
الصلاة احد عشر على ما ذكره هنا وفي نسخة واركان الصلاة
النية بالقلب لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي مع
غفلته نطق وهذا اول الفروض فان اراد صلاة فرض وجب
قصد فعله من حيث كونه صلاة وتعيينه من ظهر او غيره ونية
الفرضية في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كاصلي فرض الظهر

مثلا

مثلا او اصلي الظهر فرضا والاولى اولى وان كانت الصلاة نفلا ذات
وقت كالرواتب او ذات سبب كالكسوف وجب قصد فعلها وتعيينها
اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر او بالاضافة كعيد الفطر
وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها على الفرض
او البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية نعم ما اندرج في غيرها
لا يجب تعيينها بالنية لسقوط طلبها بل الحيازة ثوابها كتحية مسجد
وسنة احرام ووضوء واستخارة وطواف ولا تشترط نية النفلية
ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة لانه ادنى درجاتها
فاذا قصد فعلها وجب حصوله وتكبيرة الاحرام وهذا ثاني
الفروض ويتعين على القادر عليها لفظ الله اكبر ومن عجز عن النطق
بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنه وجوبا
باي لغة شاء لكن الافضل بالفارسية وان كان غير لغته ولا
يعدل لذكر اخر ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر يمكن ان وجد
المؤن المعتبرة في الحج ويجب قرن النية بالتكبير كله لا توزيعها
لاجزائها على اجزائه بل لا بد ان يستحضر كل معتبر فيها من امام
وغيره كالقصر للقاصر وكونه ماموما مع ابتدائه ثم يستمر
مستصحبا لذلك كله في الراي كذا في التحفة مع المنهاج وقراءة
الفاتحة وهذا ثالث الفروض بالبسملة اي معها فانها اية منها
لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها والتشديدات الاربع عشر
منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءته
لتلك الكلمة واخراج الضاد من الظاء فلو ابدل ضادا بظاء لم تصح
قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم والمعنى وليس في الفاتحة ظاء
وكذا ثاء وجيم وخاء وزاي وشين وظاء وفاء يجمعها قولك
ثخ زشظف ولعل السر في عدم هذه الاحرف السبعة هنا كما قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)